ديوان الجريدة الرسمية

Official Gazette Bureau

دراسة

«التشريعات الإسرائيلية العنصرية»

2022

إعداد

أ. حسن أبو شربك

المراجعة والتدقيق

دائرة المطبوعات

التصميم

منال خالدي

جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة
ديـــوان الجريـــدة الرسميـــة ©

المحتويات

مقدمة 2

1. التشريعات الإسرائيلية العنصرية تجاه الأسرى 3

1-1 الأمر رقم (101) لسنة 1967م 3

2-1 الأمر رقم (378) لسنة 1970م 4

3-1 مشروع قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين 5

4-1 قانون محاكمة الأطفال الفلسطينيين دون سن 14 6

5-1 قانون خصم مخصصات الشهداء والأسرى الفلسطينيين 7

6-1 قانون التغذية القسرية للأسرى 9

2. التشريعات الإسرائيلية العنصرية تجاه أراضي الفلسطينيين 12

1-2 قانون أملاك الغائبين 12

2-2 قانون إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي 14

3-2 قانون تسوية أوضاع المستوطنات 15

الخاتمة 18

مقدمة

تعتبر فلسطين مهد الصراع ومحط الأديان الثلاثة، لما لها من أهمية دينية وتاريخية واقتصادية كانت ولا زالت فهي محل الأطماع الاستعمارية كونها نقطة الربط بين آسيا وأوروبا وإفريقيا؛ لإقامة المستوطنات البشرية بغية التحكم بخطوط المواصلات والاستفادة من خصوبة أراضيها.

فتعاقبت الحقب التاريخية على فلسطين بدءًا من العهد العثماني مرورًا بالانتداب البريطاني انتهاءً بالاحتلال الإسرائيلي الذي مارس ويمارس كافة أشكال العنصرية، بما في ذلك التشريعات التي تقوض من الحق الفلسطيني وتطال البشر والحجر.

فأصدرت إسرائيل العديد من التشريعات العنصرية الماسة بالمخزون البشري لكسر إرادتهم والنيل من عزيمتهم والإهمال بحقهم محاولةً التخلص منهم عن طريق ذلك الإهمال، وعدم تحمل دولة الاحتلال أي مسؤولية قانونية أمام الفلسطينيين والعالم تمس كرامتهم؛ بل تتعدى لحقوقهم المالية وحقهم في المحاكمة والتواصل مع المحامين أو العالم الخارجي.

ولم يقتصر الأمر على البشر بل طال الأرض التي هي جوهر الصراع بين الفلسطينيين والإسرائيليين، فمنذ قيام إسرائيل على أرض فلسطين أصدرت التشريعات التي ترمي لتحقيق الهدف المنشود بالنسبة للإسرائيليين وهو قيام المستوطنات الإسرائيلية وجلب المستوطنين من بقاع الأرض وإسكانهم في تلك الأراضي محل السكان الأصليين مرتكبة جريمة التطهير العرقي.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة بطرح التساؤل التالي: ما هي الأدوات التشريعية التي تشرعن الممارسات الإسرائيلية لسياساتها تجاه قضية الأسرى والأراضي الفلسطينية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، لا بد من الإجابة عن التساؤلات التالية: ما هي التشريعات المطبقة على الأسرى؟ والأراضي الفلسطينية؟ ما هي أوجه العنصرية لهذه التشريعات؟ ومدى مخالفتها للشرعية الدولية؟

أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة في ظل صراع مشتد بين الأروقة السياسية الإسرائيلية لفرض التشريعات والسياسات لالتهام الأرض الفلسطينية وكسر عزيمة الأسرى، بعد أن وصل اليمين المتطرف لسدة الحكم الذي ينبح وذو شهية للسيطرة والتحكم خاصة بعد صمت عالمي واسع؛ بل المشاركة في هذه الجرائم من خلال التطبيع معه وعدّه صديق واعتباره نافذة للاستثمار والتطور الاقتصادي، مما يكسبها أهمية للغوص في هذه السياسات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم الأدوات التشريعية المسعفة للإرادة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممارسة تجاه الأرض الفلسطينية وأسرى فلسطين، وبيان أوجه العنصرية لهذه النصوص ومخالفتها للشرعية الدولية من اتفاقيات ومعاهدات صادقت عليها إسرائيل، حيث تناولت الدراسة مجموعة من التشريعات المتوفرة باللغة العربية المتعلقة بالأسرى والأرض.

منهجية الدراسة:

لتحقيق الأهداف من هذه الدراسة اتبع المنهج التحليلي الوصفي، وتم تقسيم الدراسة لمبحثين: يتناول المبحث الأول التشريعات الإسرائيلية العنصرية بحق الأسرى، ويتناول المبحث الثاني التشريعات العنصرية تجاه الأرض الفلسطينية.

1. التشريعات الإسرائيلية العنصرية تجاه الأسرى:

تعد قضية الأسرى الفلسطينيين جوهر الصراع بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، فالأسرى المخزون البشري للشعب الفلسطيني الذي يسعى الاحتلال بكافة الوسائل للنيل منه سواءً بالسياسات العنصرية أو التشريعات المتبناة من قبل إسرائيل، وللوقوف على هذه التشريعات سنبحث في مطلبنا هذا التشريعات العنصرية الممارسة ضد الأسرى على النحو الآتي:

1-1 الأمر رقم (101) لسنة 1967م [1]

يتكون الأمر من (12) مادة، منح القائد العسكري بموجبه صلاحيات واسعة كصلاحيته بترخيص تنظيم اجتماع أو مسيرة أو إغلاق أماكن كالنوادي والمقاهي أو أي مكان يجتمع فيه الجمهور وللمدة التي يقدرها ذلك القائد العسكري، وهو من جملة التشريعات التي أرست العنصرية والتعجرف تجاه حقوق الشعب الفلسطيني بمقاومة الاحتلال الإسرائيلي وبموجبه تم تجريم أي عمل سياسي، إذ نصت المادة (3) منه على: "لا يجوز القيام بمسيرة أو عقد اجتماع إلا بموجب رخصة صادرة عن القائد العسكري". كما نصت أحكام المادة (10/أ) منه على عقوبة لمنظم المسيرة أو الاجتماع بدون رخصة؛ بل وحتى المحرض أو المشجع على قيامها أو المشاركة فيها والمتمثلة بعقوبة الحبس لمدة (10) سنوات، وبغرامة مقدارها (1000) ليرة أو بكلتا العقوبتين. كما تعرضت أحكام المادة (1) من ذات الأمر لمفهوم كل من الاجتماع والمسيرة، وعليه نجد أن هذا الأمر يشكل غطاءً شرعيًا على ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بما يقوم بتنفيذه تجاه الشعب الفلسطيني وأبناء الفصائل السياسية، وبموجبه يحرّم العمل السياسي.[2]

وكشكل آخر للعنصرية في مواجهة المقاومين الفلسطينيين هو إصدار قانون سحب الإقامة الدائمة من أهالي القدس والجولان على خلفية تنفيذ عملية أو نشاط سياسي الذي أقر في العام 2018م بموافقة (64) نائبًا ومعارضة (18) نائبًا،[3] ومنح هذا القانون وزير الداخلية الإسرائيلي سلطة سحب الإقامة الدائمة أو "الهوية المقدسية" التي بحوزة أهالي القدس وغالبية أهالي الجولان السوري المحتل، إذا نُسب لأي منهم ما يسمى بتهمة الإرهاب (خيانة الاحتلال أو أن يكون ناشطًا فعليًا بتنظيم إرهابي وفق مدلول الاحتلال للإرهاب) وهذا يستوعب كافة الفصائل والتنظيمات الفلسطينية.

وينطبق هذا القانون على كل من يحوز بطاقة مقيم منذ أكثر من (15) عامًا، وبذلك فإن القانون أخرج من نطاقه الأطفال دون (15)، ويُعطى ممن سُحب منه الإقامة ولم يكن بحوزته مواطنة أخرى ترخيصًا بالإقامة في دولة الاحتلال، وللشخص الذي سُحبت منه الإقامة حق الاعتراض على قرار وزير الداخلية أمام محاكم الشؤون الإدارية دون حق اللجوء للمحاكم المركزية والمحكمة العليا.[4]

موقف القانون الدولي:

يخالف كل ما تقوم به دولة الاحتلال أحكام القانون الدولي، ونبرز أوجه المخالفة على النحو الآتي:

أولًا: كفلت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحق بالتجمع السلمي كما هو الحال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت المادة (21) منه على: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".[5]

ثانيًا: مخالفة أحكام المادة (1/20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".[6]

ثالثًا: التعارض مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما المادة (66) منها التي توجب أن تكون المحاكم التي ينشئها الاحتلال عسكرية غير موسومة بالطابع السياسي،[7] وبقراءة هذا النص مع أحكام المادة (2/64) من ذات الاتفاقية نجد ضرب الاحتلال للاتفاقيات الدولية بعرض الحائط وإهدار الحقوق الفلسطينية، إذ نصت الأخيرة على جواز إصدار الاحتلال للقوانين اللازمة لتمكينه من القيام بالتزاماته وتأمين إدارة الإقليم المحتل مع ضمان أمن الاحتلال وأفراده وممتلكاته والمنشآت وخطوط المواصلات؛ بل على العكس فإن الاحتلال الإسرائيلي يصدر القوانين والأوامر العسكرية التي تهدف لتحقيق مطامعه ومصالحه دون اعتبار للحقوق والمصالح الفلسطينية راميًا إلى كسر عزيمة الفلسطينيين، لا سيما الأسرى الذين يمارسون وفق إطار الشرعية الدولية حقهم في المقاومة والنيل من كرامتهم.

ونستخلص من ذلك كله أن الاحتلال يصدر الأوامر والتشريعات اللازمة لفرض قبضته وتضييق الخناق على الفلسطينيين وحرمانهم من أبسط حقوقهم في التعبير عن الرأي والتجمع السلمي لا سيما الأسرى، واعتبار ممارسات المقاومين إرهابًا يستحقون العقاب عليه.

2-1 الأمر رقم (378) لسنة 1970م[8]

تنص المادة (1/د) من الأمر على: "يمكن إصدار كل أمر شفهيًا إذا كانت السلطة التي تعطيه أو تصدره تستصوب ذلك"، كما نصت الفقرة (هـ) على: "على السلطة التي تعطي أو تصدر الأمر أن تعمل على الإعلان عن وضعه موضع التنفيذ بأسرع ما يمكن وبالطريقة التي تستصوبها. غير أن أي أمر لا يعتبر عديم المفعول بالنسبة لأي شخص يسري عليه بحجة عدم إلفات نظره إليه". نجد من خلال هذه النصوص العنصرية التي تقوم عليها أحكامه تجاه الفلسطينيين، إذ خول النظام السلطة المختصة بإصدار الأمر بشكل شفهي إن استصوبت ذلك، وتضعه موضع التطبيق بالطريقة التي تستصوبها دون اعتبار لحق الفلسطيني الذي سينطبق عليه هذا الأمر وأحكامه كالنشر في جريدة معينة وبلغة يفهمها المخاطب به؛ بل تجاهل ذلك وحسم الأمر بخصوص عدم معرفة أي شخص بذلك الأمر وأشار لسريان أحكامه على كل شخص حتى وإن لم يلفت نظره لهذا الأمر.

ولعل نص المادة (5) من ذات الأمر وجه آخر للعنصرية بحق الأسرى التي منحت الصلاحية باستبدال أحد قضاة المحكمة العسكرية، وبالتشكيل الجديد للمحكمة إما أن تواصل في الدعوى من المرحلة التي وصلت لها المحكمة السابقة أو عدم المواصلة أي البدء من جديد، وكذلك الحال بالنسبة للتصرف بالبينات فإما أن تأخذها كلها أو تستبعدها أو تأخذ بعضًا منها واستبعاد البعض الآخر. وهذا ما نصت عليه أحكام المادة (50/و): "إذا تعذر على قاضٍ منفرد لأي سبب كان إنهاء المحاكمة، سواء أشرع في أخذ البينات أم لم يشرع بعد، فيجوز لقائد عسكري أن يأمر بمواصلة المحاكمة من قبل قاض منفرد آخر بدلًا منه، وإذا تعين قاض منفرد كما ذكر فيجوز له مواصلة المحاكمة من المرحلة التي وصل إليها سلفه، ويجوز له بعد إتاحة الفرصة للفرقاء لإسماع ادعاءاتهم في الموضوع، أن يعتبر البينات التي أخذها أسلافه وكأنها أخذت من قبله أو أن يعود فيأخذها كليًا أو جزئيًا".

إضافة إلى المادة (4/42) التي تحمل تعبيرًا عنصريًا آخر تجاه الأسير الفلسطيني، فللقائد القائم بالتصديق على حكم المحكمة العسكرية إلغاء المحاكمة والأمر بإعادتها إما أمام ذات المحكمة أو أمام أي محكمة عسكرية أخرى، ونلمس العنصرية بهذا الحكم عند تبرئة الأسير من قبل المحكمة وهو أمر مستحيل ومعدوم، حيث يجوز لذلك القائد إعادة محاكمة هذا الأسير أمام المحكمة ذاتها أو محكمة أخرى، بالتالي قد نصل للإدانة بعد التبرئة في بادئ الأمر.

وكذلك المادة (43) التي منعت الاستئناف أمام الدرجات القضائية وأجازته أمام القائد العسكري، إذ نصت على: "لا يجوز استئناف الحكم أمام أي درجة قضائية، غير أنه يجوز للمحكوم عليه أن يقدم الاستئناف والطلبات بخصوص الإدانة أو قرار الحكم إلى قائد المنطقة أو إلى القائد العسكري، حسب مقتضى الحال. وعلى المحكمة العسكرية التي أصدرت قرار الحكم ضد المتهم أن تحيطه علمًا بحقه بموجب هذه المادة".

ويجب الإشارة بأن هذا الأمر نظم أحكام التوقيف والاحتجاز، إذ تسمح أحكام المادة (78) منه ببقاء الأسير الفلسطيني محجوزًا لمدة قد تصل لثمانية أيام قبل عرضه على المحكمة، مقارنة بالمعتقل الإسرائيلي الذي يتوجب عرضه على المحكمة خلال (48) ساعة، كما يُحتجز الأسير الفلسطيني لمدة تصل إلى (90) يومًا دون مقابلة محامٍ بينما المعتقل الإسرائيلي خلال (48) ساعة، ويتوجب توجيه الاتهام له خلال (30) يومًا على خلاف الفلسطيني الذي قد تصل المدة لغاية (188) يومًا.[9]

موقف القانون الدولي:

كل ما سبق يشكل إهدارًا لضمانات المحاكمة العادلة التي يتوجب توفيرها للفلسطينيين، ويخالف أحكام القانون الدولي لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونخلص مما سبق أن الاحتلال يشرعن المحاكمات الصورية الشكلية لمحاكمة الأسرى وفي نهاية المطاف من يقرر هو الحاكم العسكري بشأن الإدانة من عدمها، الأمر الذي يجعل من ضمانات المحاكمة المقررة قانونًا بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعدم سواء، مما يبرهن النازية العنصرية التي تسيطر على الاحتلال ومؤسساته مما يطرح العديد من التشريعات للنيل من الأسرى وإعدامهم، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في البند الثالث.

3-1 مشروع قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين

قدم مشروع القانون للكنيست في شهر تموز من العام 2017م من رئيس الكتلة البرلمانية لحزب "إسرائيل بيتنا" روبرت إليطوف وقد رفض مشروع القانون، وأعيد طرحه في شهر كانون الأول من ذات العام بعد موافقة أحزاب الائتلاف الحكومي الإسرائيلي، وقد تم المصادقة على المشروع بقراءة تمهيدية؛ وبتاريخ 2018/1/3م صوت على القانون بأكثرية (52) مقابل (49) عضوًا من أصل (120) عضوًا، لتبدأ لجنة الدستور في الكنيست المداولات الأولية بشأن التحضير للقانون والتصويت عليه بالقراءة الأولى، وبموجبه يصبح حكم الإعدام بحاجة لأغلبية عددية كاثنين من أصل ثلاثة قضاة، بعدما كان الأمر يحتاج لإجماع قضاة هيئة المحكمة، علاوة على إلغاء صلاحية قائد المنطقة العسكري بإلغاء حكم الإعدام.[10]

موقف القانون الدولي:

ينطوي هذا المشروع على مخالفته لأحكام القانون الدولي، لا سيما أحكام المادتين (2 و 3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[11] والمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[12]

الأمر الذي يبرهن على عنصرية واضحة لهذا المشروع، وتتمثل صورة تلك العنصرية بتطبيقه على الفلسطينيين الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية ولا ينطبق على الإسرائيليين الذين يخضعون لمحاكمة عادلة، إذ نصت مسودة القانون على تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم الإرهاب المتعلقة بارتكاب قتل على خلفية دينية أو آيديولوجية أو قومية، كما يمكن تخفيض العقوبة بعد فرضها.[13]

ويتضح مما سبق الطبيعة الإجرامية التي تطغى على الاحتلال الإسرائيلي الذي يتعامل مع الأسير كمجرم حرب وليس كصاحب حق للدفاع عن أرضه ووطنه من ظلم وجبروت هذا الاحتلال الذي يستهدف كل مكونات المجتمع الفلسطيني كالأطفال، فالاحتلال يشرعن القوانين للنيل منهم وبث الرعب والعنف فيهم، وهذا ما سيتناوله البند الرابع.

4-1 قانون محاكمة الأطفال الفلسطينيين دون سن (14)

أقر الكنيست هذا القانون بالقراءة النهائية عام 2016م، إذ أيد القانون (32) نائبًا، وعارضه (16) نائبًا؛ وبموجبه يجوز للمحاكم فرض السجن على الأطفال دون سن (14) عامًا حال ارتكاب عملية قتل، بحيث يتم إيداع الطفل في ملجأ مغلق وعند بلوغه سن (14) عامًا يتم (اتخاذ قرار) من المحكمة استنادًا لتقارير الخبراء إما نقله للسجن أو إبقائه في الملجأ أو تقصير فترة الحكم عليه.[14]

ويشير أمر محاكمة المجرمين رقم (132) بأن سن المسؤولية الجزائية هو (12) عامًا،[15] وما يدلل على ذلك أحكام المادة (2) منه التي نصت على: "لا يوقف شخص ارتكب جريمة وهو ولد ولا يحاكم عليها جزائيًا أمام المحكمة"، وقد عرفت أحكام المادة (1) من ذات الأمر الولد بأنه: "شخص لا يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة".

موقف القانون الدولي:

يخالف هذا القانون نصوص اتفاقية الطفل الآتية:

أولًا: المادة (1) التي عرفت الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق".[16] ونرى بذلك عنصرية ومخالفة صريحة لأحكام هذه المادة، أي أن دولة الاحتلال ضربت بعرض الحائط هذه الاتفاقية التي وقعت عليها عام 1991م،[17] ولم تأخذ بحسبانها الطفل والأهمية الخاصة لنموه وتطوره من النواحي الجسدية والنفسية والصحية المرتبطة بسنه الذي لا يتجاوز الثامنة عشر عامًا، وإن كانت معظم التشريعات تعاقب الحدث على جرائم يرتكبها ولكن وفق تدابير وإجراءات تتناسب وخصائص الطفل ونموه في بيئة مناسبة.

ثانيًا: المادة (16) التي نصت على: "1- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. 2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

ثالثًا: المادة (37/ب) التي نصت على: "تكفل الدول الأطراف: ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة"؛ فنجد الممارسات الإسرائيلية تخرج عن هذا السياق، ففي بداية العام 2020م اعتقلت ما يقارب (543) طفلًا، لا زال منهم (170) رهن الاعتقال، موزعين على ثلاثة سجون: عوفر، الدامون، مجدو.[18] وبحسب التقرير فإن هؤلاء الأطفال يعانون من سوء المعاملة والتعذيب، علاوة على سياسة التنكيل بالأطفال، سواء بنقلهم من سجن لآخر أو تكبيلهم بالأبراش الحديدية، ومصادرة مقتنياتهم من لباس وغذاء، وفقدان البيئة الصحية نتيجة لانعدام التهوية الجيدة في السجون، وعدم وجود أبواب لدورات المياه، وأخيرًا وبسبب جائحة كورونا التي أدت إلى عدم تواصلهم مع الأهل أو انتهاك حريتهم في التعبير عن الرأي، إذ أصبح التواصل مع المحامين عبر تقنية الفيديو؛ فهذا كله يدلل على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للطفل والتعرض والمساس بها وبحريته، وتعريضه للمعاملة اللاإنسانية، وغياب الرعاية الصحية التي يجب أن يتمتع بها الطفل التي تكفل له مكافحة الأمراض، وضمان تغذية صحية ومناسبة بغية المساس بالطفل الفلسطيني وإلحاق الضرر النفسي والجسدي به، وهذا ما يعود بالأثر السلبي على المجتمع الذي يعيش فيه ويخلق أزمات ومحطات تجعل من الطفل أسير للظروف التي عاشها غير قادر على مسايرة التطور والتأثر والتأثير في المجتمع، ومن الصور الأخرى مخالفة هذا القانون لأحكام الاتفاقية، لا سيما أحكام المواد (1/27)،[19] (1/37)،[20] (1/38)،[21] (1/40).[22]

وبهذا نجد أن إسرائيل تمارس أبشع عنصرية شهدها التاريخ بحق الأطفال، محاولةً سلخ الأطفال عن مجتمعهم وانتهاك حرمة حقوقهم الخاصة، ومحاولة التأثير فيهم عبر عزلهم عن مجتمعهم من خلال الحبس وإلحاق الأذى النفسي بهم، وهذا ما يفعله الاحتلال بحق الأسرى ومواصلة حرمانهم ومطاردة حقوقهم، لا سيما الحقوق المالية، وهذا ما سنعالجه بكلمة موجزة في البند الخامس.

5-1 قانون خصم مخصصات الشهداء والأسرى الفلسطينيين

صادق الكنيست على مشروع هذا القانون في عام 2018م، الذي يسمح باقتطاع جزء من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تحولها إسرائيل لدولة فلسطين بموجب اتفاقية باريس الاقتصادية وبذات القيمة التي تدفعها السلطة للشهداء والأسرى،[23] وقد أيد هذا القانون (87) عضوًا مقابل معارضة (15) عضوًا، ويتم تجميد هذه الأموال بصندوق خاص، ويمنح القانون المجلس الوزاري المصغر للشؤون الأمنية والسياسية (الكابينيت) الحق في إعادة جميع الأموال المجمدة للسلطة الفلسطينية حال عدم تحويلها المخصصات لذوي الشهداء والأسرى والجرحى.[24]

إذ وبموجب قانون الأسرى والمحررين[25] يقع على عاتق دولة فلسطين منح كل أسير[26] مصروفًا شهريًا داخل السجن، وتصرف له بدل ملابس بمعدل مرتين في السنة وفقًا لنظام يصدر بهذا الخصوص،[27] كما تصرف للأسير راتب شهري يحدد بنظام ومرتبط بجدول غلاء المعيشة، ويصرف جزء من هذا الراتب لأفراد عائلته وفقًا لمعايير النفقة القانونية وفق الأصول المعمول بها، وللأسير تحديد وكيله باستلام راتبه الشهري أو ما يتبقى منه[28] ولهذا سندًا دستوريًا بموجب أحكام المادة (2/22) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي نصت على: "رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي"،[29] وأظهرت تقديرات لجهات اقتصادية أن دولة فلسطين تنفق على عائلات الشهداء والأسرى والجرحى نحو (1.2) مليار شيكل سنويًا، بمعدل (100) مليون شيكل شهريًا، وهذه الأرقام تعادل (15%) من تحويلات الضرائب لدولة فلسطين البالغة نحو (800) مليون شيكل.[30]

وبموجب قانون خصم المخصصات تعتبر إسرائيل أن الأسرى إرهابيين، وأن الرواتب التي تدفع لهم تعد مدفوعات محظورة وفق ما أعربت عنه الرسالة التي وجهتها إسرائيل للبنوك الفلسطينية، التي تنص على الآتي:

"السيد مدير البنك المحترم"،

الموضوع: التحذير من التعامل مع عمل محظور يتعلق بأموال الإرهاب.

في 9 فبراير 2020م وقع قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة على الأمر بشأن التعليمات الأمنية رقم (67) رقم (1827) لعام 2020م وبحسب هذا التعديل فإن الرواتب التي تدفعها السلطة للإرهابيين المسجونين في إسرائيل تشكل عملًا محظورًا، وفي حال استمرارك في الاحتفاظ بحسابات الإرهابيين المسجونين في البنك الخاص بك فإنك ستجعل من نفسك ومن موظفي البنك الآخرين شركاء في الجريمة، إن الإدانة في جريمة من هذا النوع تنطوي على عقوبة تصل إلى سبع سنوات في السجن وغرامة باهظة. وفي حال تواجد حسابات لإرهابيين مسجونين في البنك الخاص بك سواء إذا كانت باسم الإرهابيين أنفسهم أو باسم مستفيد مفوض من قبلهم يستوجب عليك تجميد الحسابات وتحويل الأموال الموجودة فيها إلى قائد جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة. وبما أن هذه المدفوعات تشكل مكافأة على ارتكاب عمليات إرهابية فاستمرار البنك في المشاركة في الجريمة والتعامل مع السياسة المدفوعة للسلطة الفلسطينية يجعل البنك هيئة تقدم مساعدة حقيقية للإرهاب بكل ما ينطوي عليه ذلك بما في ذلك دعاوي مدنية لتعويض ضحايا العمليات الإرهابية".[31]

وعليه فقد أغلقت مجموعة من البنوك ما يقارب (50%) من حسابات الأسرى، بينما بقيت الحسابات الأخرى المشكلة لِـ (50%) من مجموع الحسابات، وهذا كله لأن الأمر العسكري المعدل رقم (1651) الصادر بتاريخ 2020/2/9م الموقع من قائد قوات جيش الاحتلال حظر على البنوك الاحتفاظ بحسابات الأسرى وفق ما اتضح أعلاه، علاوة على اعتبار البنك وموظفيه شركاء في الجريمة، وأن العقوبة المقررة على ذلك قد تصل إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة باهظة.[32]

ويهدف قانون تجميد المخصصات إلى "تقليص نشاطات الإرهاب، وإلغاء الحوافز الاقتصادية لنشاطات الإرهاب بواسطة تعليمات لتجميد أموال دفعتها السلطة الفلسطينية بما يرتبط بالإرهاب، من الأموال التي تنقلها حكومة إسرائيل إلى السلطة الفلسطينية، بموجب تعليمات قوانين التطبيق". وينطبق مكانيًا في كل من الضفة الغربية

وقطاع غزة، وينطبق على فئة ناشط الإرهاب وهو كل من: 1- أدين بمخالفة أو من بين المخالفات المفصلة تاليًا، أو معتقل بسبب شبهة لتنفيذ مخالفة كالتالي: (أ) مخالفة إرهاب، بموجب تعريفها في قانون مكافحة الإرهاب (ب) مخالفة بموجب أمر منع الإرهاب 1948م، قانون منع تمويل الإرهاب للعام 2005م، أو النظامين (84 و 85)، لأنظمة الدفاع (أنظمة طوارئ)، بموجب صيغتها عشية إلغاءها بقانون مكافحة الإرهاب، أو مخالفة أمن، بموجب تعريفها في قانون الأحكام الجنائية (معتقل مشبوه بمخالفة أمنية) (أنظمة طوارئ)، للعام 2006م، بموجب صيغته عشية إلغائه بقانون الإرهاب.

2- من هو محتجز في معتقل، بموجب قانون صلاحيات أنظمة الطوارئ (اعتقالات) 1979م.
3- من أدين في محكمة عسكرية، بموجب تعريفها بأنظمة الدفاع (أنظمة طوارئ)، بمخالفة بموجب القسم (ج) في الأنظمة المذكورة.
4- من أدين في محكمة عسكرية، بموجب تعريفه في أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة- أحكام المخالفات والمساعدة القضائية)، مخالفة ضد أمن الدولة، تم تحديدها في تعليمات الأمن، بأمر آخر أصدره القائد العسكري في المنطقة، أو بأنظمة الدفاع (أنظمة طوارئ)، بموجب سريانها في المنطقة، أو من هو معتقل بسبب شبهة كما ذكر.
5- من هو معتقل بموجب قرار ضابط عسكري، بموجب تعليمات الفصل (ط)، لأمر تعليمات الأمن.
6- من هو معتقل استنادًا لأمر سجن، أو استنادًا لأموال سجن مؤقتة، صدرت ضده بموجب تعليمات قانون سجن مقاتلين أو غير شرعيين 2002م.
7- من نفذ مخالفة، من المخالفات الواردة في الفقرتين (1) أو (4)، ولم يتم تقديمه للمحكمة بسببها، أو أنه قتل خلال تنفيذ المخالفة كما ورد، أو خلال محاولة التنفيذ أو التحضير لها".[33]

ويتم تطبيق نصوص هذا القانون بعرض وزير الدفاع الإسرائيلي تقرير سنوي أمام اللجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي، موضحًا النفقات الإجمالية للدولة الفلسطينية على الأسرى والأسرى المحررين والجرحى وأسر الشهداء، كما ويعرضها على لجنة الخارجية ولجنة الأمن في الكنيست، وبمصادقة لجنة الأمن القومي يقوم وزير الدفاع بنشر التقرير، مع صلاحيته بعدم نشر معلومات عن التقرير إذا كان نشرها قد يؤدي لمساس بأمن الدولة.

كما نص القانون على صلاحية لجنة الأمن القومي بتحويل أموال المقاصة لدولة فلسطين حال كان تقرير وزير الدفاع يشير لعدم صرفها لأسر الشهداء أو الأسرى والجرحى، ونشر قرارها للجمهور.[34]

موقف القانون الدولي:

وينطوي هذا التشريع العنصري على مخالفة صريحة لأحكام الشرعية الدولية، ونجمل أوجه هذه المخالفة على الآتي:

أولًا: المادة (81) من اتفاقية جنيف الرابعة، إذ نصت على: "تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصًا محميين بإعالتهم مجانًا، وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم، وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب".[35] إذ إن اتفاقية جنيف الرابعة نصت على التزام المحتل بإعالة الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، ونرى بأن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تقم بهذا الالتزام علاوة على منعها الدولة التي يتبع لها هؤلاء المعتقلين من إعالة هؤلاء الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم؛ بل تعتبرهم من قبيل الإرهاب، وتعاقب المؤسسات المصرفية التي تعمل على تسهيل ووصول الأموال للأسرى والمعتقلين، دون اعتبار للقوانين والاتفاقيات الدولية منتهكة في ذلك أحكام المادة (98) من ذات الاتفاقية.[36]

تسري اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة بعد انضمام فلسطين لهذه الاتفاقيات بتاريخ 2014/4/1م، حيث نصت المادة (2) على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم

أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

كما أكد الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في لاهاي بتاريخ 2004/7/9م على: "وفقًا للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة تسري الاتفاقية بخاصة في أي إقليم تحتله خلال النزاع طرف من الأطراف المتعاقدة، إذا تحقق شرطان هما: أن يكون ثمة نزاع مسلح (سواء اعترف بحالة حرب أم لا)، وأن يكون النزاع قد نشأ بين طرفين متعاقدين. والهدف من الفقرة الثانية من المادة (2) التي تشير إلى "احتلال إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة" لا يعد تقييدًا لنطاق تطبيق الاتفاقية، حسب تعريفها بمقتضى الفقرة الأولى، بأن تستبعد منها الأراضي التي لم تندرج تحت سيادة أحد الأطراف المتعاقدة، وإنما الغرض منها هو أن توضح أنه حتى إذا كان الاحتلال الذي جرى خلال النزاع لم يقابل بمقاومة مسلحة، تظل الاتفاقية سارية".[37]

ثانيًا: مخالفة هذا القانون للاتفاقيات المبرمة بين دولة الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية، لا سيما اتفاق باريس الاقتصادي، إذ يعد هذا الاتفاق الأساس الناظم للعلاقة الاقتصادية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وبموجبه تلتزم دولة الاحتلال بجباية أموال الضرائب وتحويلها كل (45) يومًا للفلسطينيين،[38] مقابل ما نسبته (3%) من العائد،[39] وبهذا القانون إخلال بالالتزام الواقع على دولة الاحتلال.

ثالثًا: مخالفة أحكام المادتين (26 و27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،[40] إذ نصت المادة (26) على: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"؛ كما نصت المادة (27) على: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46".

ويظهر من ذلك العنصرية الفاشية التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشهداء والأسرى الفلسطينيين، وقرصنة أموالهم مخالفةً بذلك أحكام الشرعية الدولية، ولا تقتصر الممارسات على هذا الحد؛ بل تتعدى للمساس بحياتهم وهذا ما سيعالجه بندنا السادس.

6-1 قانون التغذية القسرية للأسرى:

تعرف التغذية القسرية بأنها إدخال المواد المغذية إلى جسم الإنسان عنوة عنه وبعكس إرادته الحرة عن طريق الجهاز الهضمي أو مباشرة إلى مجرى الدم،[41] أي أنه يتم استخدام القوة والقهر في تغذية الأسرى وبالتالي المساس بكرامة الأسرى، وإنسانيتهم مخالفةً بذلك الاتفاقيات الدولية، مما يتسبب بالعديد من الآثار والمضاعفات المترتبة على استخدام القوة في تغذيتهم كحدوث نزيف دموي نتيجة لإدخال الأنبوب للمعدة بالقوة من خلال فتحة الأنف، والاختناق المترتب على إدخال أنبوب التغذية إلى مجرى التنفس بدلًا من المريء والمعدة مسببةً الوفاة كما حصل مع الأسرى المضربين عام 1976م في معتقل عسقلان، إذ قامت قوات الاحتلال بإدخال الحليب إلى معدة الأسرى عن طريق أنبوب مما أدى لدخول الحليب للرئة بدلًا من المعدة[42] والالتهاب الرئوي الحادث نتيجةً لإدخال المواد الغذائية بقوة وتسربها للرئة، وزيادة الطعام عن حاجة الجسم وما يترتب على ذلك من خلل كارتفاع ضغط الدم ومرض السكري، علاوة على الأثر النفسي المترتب وحدوث الصدمة النفسية أو الانهيار العصبي أو الاكتئاب.[43]

ويعد إضراب الأسرى عن الطعام وسيلة يسعون من خلالها لتحقيق غاية تتمثل بصون الكرامة الإنسانية التي أهدرها ولا يزال يهدرها الاحتلال في ممارساته البشعة تجاه الأسرى؛ بل والشعب الفلسطيني برمته يومًا تلو الآخر، لتحسين شروط الاعتقال وإرغام الاحتلال على إدخال الكتب والقرطاسية، والسماح بزيارة الأهل، وتحسين كمية الطعام ونوعيته، والحق بالعلاج والتنزه في باحة السجن، ومسألة العدد للأسرى بأسلوب لا يحط من قدر الأسير، والحصول على مذياع وتلفاز واستكمال التعليم،[44] ولعل المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خير دليل على الحق في الحياة والحرية والكرامة وسلامة الجسد وما الإضراب الذي يخوضه الأسرى إلا وسيلة لتحقيق تلك الغاية، إذ نصت على: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".[45]

وقد استخدمت إسرائيل التغذية القسرية منذ سبعينيات القرن الماضي التي عرفت (بالزواندا) وما ترتب عليها من استشهاد عدد من الأسرى كالأسير عبد القادر أبو الفحم، والأسير علي الجعفري، والأسير راسم حلاوة.[46]

موقف القانون الدولي:

في ميزان القانون الدولي يعد ذلك القانون عنصريًا بامتياز، ونجمل أوجه المخالفة التي تبرز العنصرية بالنقاط الآتية:

أولًا: مخالفة القانون لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث نصت في المادة (1) منها على: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".[47]

بالتدقيق في متن هذا التعريف نرى أن التغذية القسرية ما هي إلا شكل من أشكال التعذيب والعقوبة والإرغام لمنع الأسير من القيام بالإضراب، وإن ممارسة التغذية الإجبارية أو القسرية تلحق بالأسير ضررًا نفسيًا وجسديًا، وما يترتب عليه من آلام وعذاب نتيجة لإدخال الأنابيب عبر الفم أو الأنف وما يصاحب ذلك من اختناق وعدم الشعور بالراحة، إضافةً للإرهاق الشديد والتهابات المعدة والأمعاء وما يصاحبها من ألم شديد.

ثانيًا: مخالفة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا سيما أحكام المادة (7) التي نصت على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". ونجد أن العهد الدولي هو الآخر نص على منع إخضاع أي أحد للتعذيب بأشكاله المختلفة، لا سيما التغذية القسرية لما يصاحبها من آثار تعبر عن التعذيب أو التصرف القاسي تجاه الآخرين أو العقوبة القاسية أو التي تصل لإهدار قيمة الإنسان وحقوقه والقسوة في التعامل مع الآخرين، مما يصب في مصلحة الإيمان بالعنصرية وتبنيها كما هو شأن قانون التغذية القسرية الذي ينبع عن مدى العنصرية في السياسة التشريعية الإسرائيلية تجاه قضية الأسرى ككل، لا سيما المضربين منهم عن الطعام الذين يتخذون الإضراب عن الطعام سبيلً للتعبير عن سخطهم ورغبة في التخلص من الظلم الواقع عليهم وهو ما كفلته الشرائع والمواثيق الدولية.

كما أكدت على ذلك نصوص اتفاقية جنيف الرابعة فنصت المادة (3/1/أ) بأن: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضِ أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: (1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

لهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب"، وما نصت عليه المادة (32) من ذات الاتفاقية بأن: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضًا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون"، والمادة (147) التي نصت على: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة

السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

كما يشكل مخالفة صريحة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (173/43) الصادر في العام 1988م القاضي بمعاملة جميع الأشخاص المعرضين للاحتجاز بأي صورة كانت بشكل إنساني، واحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية.[48]

ولم تقتصر السياسات التشريعية العنصرية الإسرائيلية تجاه الأسرى؛ بل تعداه الأمر لسن تشريعات تمس الأرض التي يقيم عليها الشعب الفلسطيني ومصادرتها والتفنن في فرض تلك السياسات، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الثاني من البحث.

2. التشريعات الإسرائيلية العنصرية تجاه أراضي الفلسطينيين

الأرض جوهر الصراع فهي الماضي والحاضر والمستقبل وهي أحد مقومات الدولة، لذلك تسعى دولة الاحتلال الإسرائيلي جاهدة بكافة الوسائل لا سيما التشريعية منها لإحكام السيطرة على الأرض والحيلولة من إقامة الدولة الفلسطينية المنشودة؛ بل والقضاء على هذا الحلم الذي يسعى الشعب الفلسطيني لتحقيقه، وهذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا.

1-2 قانون أملاك الغائبين:[49]

يعد قانون أملاك الغائبين والصادر عن الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 1950/3/14م والمكون من (39) مادة، أحد الأدوات الأساسية المساندة والمشرعنة لسياسة الاحتلال الإسرائيلي في إحكام السيطرة على الأراضي الفلسطينية، وبهذا التشريع حققت إسرائيل أهدافًا استيطانية كبناء مستوطنات وثكنات عسكرية إسرائيلية على أراض تمت مصادرتها تحت بند أملاك غائبين، كما هو الحال في الأغوار الفلسطينية وغيرها الكثير، وحققت من خلاله أهدافًا اقتصادية ففي العامين 1948 - 1949م عادت للخزينة الإسرائيلية ما مقداره (501.000) ليرة إسرائيلية، وفي العامين 1952 - 1953م عاد للخزينة ما مقداره (3583543) ليرة إسرائيلية وهو عائد متحقق من تأجير حارس أملاك الغائبين لأملاك الفلسطينيين المهجرين قسرًا، وكذلك عاد للخزينة (11453543) ليرة إسرائيلية، علاوة على الأهداف السياسية المتمثلة بالحيلولة دون عودة اللاجئين لبلدانهم وقراهم، ولعل ما جاء في أحكام المادة (27) يعد الدليل الأكبر على ذلك، التي اشترطت على الغائب الحضور الشخصي لتحرير أملاكه من سلطة حارس أملاك الغائبين، بعد إثباته على أنه ليس غائبًا، ويخضع كون ذلك الشخص غائبًا أم لا لتقدير حارس أملاك الغائبين الخاص، شريطة أن يكون الحارس مفوضًا بممارسة هذه الصلاحية من قبل لجنة خاصة تحددها الحكومة وفق أحكام المادة (29).

ولما لهذا القانون من تأثير وتبعات كانت وما زالت، تتعالى الأصوات حول شرعية أو عدم شرعية هذا القانون، لا سيما بشأن مد تطبيق القانون المكاني - بعد اقتصاره على الأراضي التي أقيمت وتأسست عليها إسرائيل - على المناطق التي احتلتها اسرائيل عشية حرب النكسة عام 1967م، فلعل تقرير كلوغمان الصادر في العام 1992م بخصوص قانون تطبيق أملاك الغائبين في القدس، الذي جاء فيه: "أن القيم على أملاك الغائبين صادر العقارات في القدس الشرقية، وتحديدًا في سلوان بصورة غير قانونية، واستنادًا على تقارير قامت جمعيات يمينة متطرفة بتقديمها، ولم يقم بفحصها كما يتوجب عليه، وفي المقابل لم يسمح القيم على أملاك الغائبين للمتضررين بتقديم اعتراضهم"، أما في عام 2013م قدّم المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية آنذاك "يهودا فاينشطاين" وجهة نظر للمحكمة العليا الإسرائيلية بشرعية تطبيق القانون على أملاك الغائبين في القدس الشرقية على الرغم من تعارض ذلك مع القانون الدولي، علاوة على إضافة بعض البنود التي وجب توفرها بهدف تحرير العقار من يد حارس أملاك الغائبين وعودته لصاحب الحق الأصيل، ومن هذه البنود اشتراط أن يكون صاحب الطلب المقدم (صاحب الملك) نظيفًا أمنيًا، وفحص الطلب من لجنة خاصة تكونت حينها من بنيامين نتنياهو، وأبراهام برافر صاحب مخطط برافر لتهجير أهالي النقب.

موقف القانون الدولي:

نجد أنه في ظل تعامل القانون مع الفلسطيني الذي هجر قسرًا نتيجة لحرب النكبة على أنه غائب يدلل على النظرة العنصرية والاستعمارية للقانون ويخالف مبادئ ونصوص المعاهدات الدولية، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أولًا: يخالف القانون أحكام المادة (2/17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على: "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا" حيث إن ما قامت به دولة إسرائيل من أعمال عدائية وتهجير قسري تجاه الفلسطينيين وإجبارهم على ترك قراهم ومدنهم ومصادرة أملاكهم سواءً كانت أموال منقولة أم غير منقولة بحجة أنهم غائبين، وعدم قدرتهم على العودة بفعل السياسات الإسرائيلية وسيطرتها على المعابر والحدود.

وقد عرفت المادة (1) من القانون نفسه الغائب على أنه: "الشخص الذي كان في أي وقت يقع بين يوم 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 واليوم الذي يعلن فيه أن حالة الطوارئ التي أعلنها مجلس الدولة المؤقت في 19 أيار/ مايو 1948م قد ألغيت، كان المالك الشرعي لأية ملكية تقع في منطقة إسرائيل أو كان متمتعاً بها أو حائزاً لها مباشرة أو بواسطة الغير، وكان في أي وقت خلال تلك الفترة المذكورة مواطنًا من رعايا لبنان أو مصر أو العربية السعودية أو شرقي الأردن أو العراق أو اليمن، أو موجودًا في أي من الدول المذكورة أو في أي جزء من فلسطين يقع خارج دولة إسرائيل".

فهذا يشكل مخالفة لأبسط حقوق الإنسان ألا وهو تجريده من ملكيته قسرًا، سواء أكان بنشر الإشاعات حول القتل والضرب، واستخدام الأسلحة لطرد السكان من قراهم ومدنهم وحتى ارتكاب المجازر كمجزرة دير ياسين وكفر قاسم، فهروب السكان من أشكال العنف والتنكيل هذه جعلت منهم غائبًا ومنعوا من العودة لبيوتهم، مما مكن إسرائيل وبشكل ممنهج ومشرعن من آليتها التشريعية للسيطرة على هذه الممتلكات، سواء كانت منقولة أم غير منقولة وفق مفهوم المادة (1) من القانون.

ثانيًا: مخالفة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، حيث إن:

- المادة (49) من الاتفاقية نصت على: "..... لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءًا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".
- المادة (147) من الاتفاقية نصت على: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقًا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، **وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية**".

ولعل وجه المخالفة لتلك المواد واضحة كوضوح الشمس، إذ قامت إسرائيل ولا تزال تبتلع الأراضي بحجة أنها أملاك غائبين، وتقوم بمنحها للمستوطنين مقابل منح وعروض سخية على حساب المواطن الفلسطيني الأعزل الذي لا يستطيع المواجهة بفعل السياسات الإسرائيلية التي تدعم حق المستوطن وتتجاهل حق الفلسطيني.

ثالثًا: مخالفة أحكام معاهدة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام 1907م، حيث إن:

- المادة (23/ز) نصت على: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتمًا هذا التدمير أو الحجز".
- المادة (46) نصت على: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، **لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة**".

بهذا يمكننا القول إن القانون هو الأداة التي تستغلها إسرائيل في سبيل بسط سيطرتها على الأراضي والممتلكات متجاهلة بذلك أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومهدرًا للحق الفلسطيني، إذ يعد ذلك القانون من أغرب التشريعات التي بموجبها يستطيع الاحتلال السيطرة على أملاك اللاجئين الذين هجروا قسرًا، حتى وصفت تلك الجريمة بالتطهير العرقي.

تعتبر العنصرية سمفونية تسيطر على السياسة الإسرائيلية بما فيها السياسات التشريعية، فلا يدخر الاحتلال جهدًا أو منحى عنصريًا إلا واتبعه ليظهر ما خفي على حقيقته تجاه الشعب الفلسطيني والعالم، ليجسد ما يدور في فلك السياسة الإسرائيلية بأن إسرائيل للشعب اليهودي فقط، وهذا ما سنناقشه بكلمة موجزة في البند الثاني.

2-2 قانون إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي:

أقر من الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 2018/8/19م بأغلبية (62) صوتًا ومعارضة (55) صوتًا وامتناع اثنين،[50] وهو القانون الرابع عشر الذي يقف بجانب القوانين الأساسية الأخرى في دولة الاحتلال،[51] ويجسد هذا القانون مطامع الاحتلال بالاستيطان فجاء فيه: "ترى الدولة في تطوير الاستيطان اليهودي قيمة وطنية، وتعمل من أجل تشجيع وتطوير إقامته وتوطيده"،[52] وهذا بدوره يظهر بشكل جلي لا غبار عليه بالأطماع الصهيونية لاحتلال الأراضي الفلسطينية بدون قيود، لطرد الفلسطينيين واستمرار جهود الاستيطان تحت غطاء تشريعي وإحلال المستوطنين مكان الفلسطينيين، إذ إن القانون نص على: "الدولة تكون مفتوحة أمام الهجرة اليهودية إليها، وجمع الشتات".

ومن الأمثلة على الهجمة المشروعة للاحتلال بغية اقتضام الأرض وتهجير سكانها ما حصل في الخان الأحمر لإحلال مستوطنين محل السكان الفلسطينيين، وقد شرعنت المحكمة الإسرائيلية العليا هذا التهجير القسري للمواطنين الفلسطينيين بهدم الخان الأحمر وإجلاء سكانه، إلا أن الاحتلال قد تراجع نتيجة الضغوط الدولية والداخلية التي حاولت أن تثبت بأن ملكية الأرض فلسطينية، لهذا في 2018/7/9م أصدرت ذات المحكمة قرارًا جديدًا يمنع هدم الخان الأحمر،[53] كذلك في غور الأردن الذي يستهدف مساحات زراعية واسعة ووفرة المياه فيها أي إقامة المستوطنات الزراعية في هذه المنطقة؛ لربط منطقة الغور من البحر الميت جنوبًا حتى بحيرة طبريا شمالًا.[54]

ويأتي هذا كله تجسيدًا لسياسة ترسيخ الاستيطان وأركانه من خلال إعادة هيكلة المنطقة لإحداث تغيير ديموغرافي من خلال زيادة أعداد المستوطنين وإرغام السكان الفلسطينيين على مغادرة أراضيهم عنوة، وقد طفت تلك السياسات على ظاهر أجندات حكومة الاحتلال بعد اعتراف الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل سفارة بلاده إليها.[55]

وتشير بيانات حركة السلام الآن الحقوقية الإسرائيلية في العام 2021م بوجود (666) ألف مستوطن و (145) مستوطنةً جديدةً و (140) مستوطنةً عشوائيةً في الضفة الغربية بما فيها القدس، كما تم توسيع (50) مستوطنة وإضافة (15) بؤرةً استيطانية، وكانت المحافظات الأكثر نصيبًا من ذلك رام الله وسلفيت ونابلس، علاوة على المصادقة لمخططات استيطانية جديدة، وأبرز المناطق المتأثرة القدس إضافة للمحافظات المذكورة أعلاه، ومن أخطر المشاريع المقرة مشروع مطار قلنديا "عطاروت" لإقامة (9000) وحدة استيطانية، كما تم إنشاء (19) طريقًا استيطانيًا جديدًا بطول (11) كيلو مترًا.[56]

ونستنتج مما سبق بأن الاستيطان من أولويات الحكومات الإسرائيلية فوضعت الخطط والميزانيات لفرض الواقع الاستيطاني باستخدام أدوات قانونية لتهجير السكان والسيطرة على أراضيهم ومصادرتها، لإقامة مستوطنات على هذه الأراضي وعدم التخلي عنها تحت أي ظرفٍ في المفاوضات.[57]

موقف القانون الدولي:

وينطوي هذا القانون على مخالفة للاتفاقيات الدولية، لا سيما أحكام المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي عرفت التمييز العنصري بأنه: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر في ميادين الحياة العامة".

ونستظهر من ذلك ممارسة إسرائيل للعنصرية بحق الشعب الفلسطيني على أساس تفضيل الأصل القومي اليهودي دون اعتبار لحقوق الشعب الفلسطيني على أرضه، مما يصب في ميزان العنصرية والتفضيل لحساب اليهود على العرب الفلسطينيين مما يضرب بعرض الحائط الحقوق الأساسية المقررة للشعب العربي الفلسطيني بملكيته للأرض وحقه في العيش، فهذا الحق أي السكن والإقامة والملكية ما كفلته ذات الاتفاقية في المادة (5)، وأكدت على ذلك أحكام المادة (2) التي نصت على: "1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل

الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقًا لذلك: أ- تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة، القومية والمحلية، طبقًا لهذا الإلتزام ب- تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة ج- تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائمًا د- تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر أو إنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة او منظمة".[58]

وقبل أن نترك الحديث يتوجب علينا القول إن العنصرية الفاشية هي حقيقة متأصلة في العقل الإسرائيلي للنيل من الفلسطينيين ومصادرة أملاكهم دون اعتبار، مستخدمين سياسة التدرج في إحكام السيطرة على الأرض ومن ثم تسويتها وتسجيلها باسم الحكومة كملك للمستوطنين، وهذا ما سنعالجه في البند الثالث.

3-2 قانون تسوية أوضاع المستوطنات:

أقر القانون بتاريخ 2017/2/6م من الكنيست بالقراءة النهائية، وهو قانون معدل لثلاثة مشاريع قوانين وأطلق عليه "قانون التسوية"، وقد بادر لهذا القانون بتسلئيل سموتريتش وشولي معلم من كتلة أحزاب المستوطنين "البيت اليهودي"، ويوآف كيش ودافيد بيطان وأورن حزان من كتلة الليكود، وأيد القانون (60) نائبًا، مقابل (52) نائبًا معارضًا للقانون.[59]

ويهدف هذا القانون إلى: "تسوية التوطين الإسرائيلي في يهودا والسامرة، والسماح باستمرار تعززه وتطويره"، وهذا يدلل على رغبة إسرائيل بتسوية المستوطنات المقامة على أراضي المواطنين وإصباغها بصفة شرعية واعتبارها مدن إسرائيلية معترف بها خاضعة للتخطيط والبناء لمنحها تراخيص فعلية وفق أحكام هذا القانون،[60] حيث نص القانون في نهايته تحت عنوان "إضافة - بند (10)" ستة عشر مستوطنة لتسويتها وهي على الآتي: "عوفرة؛ نتيف أفوت؛ عيلي؛ كوخاف هشاعر؛ متشفيه كرميم؛ ألون موريه؛ معاليه مخماش؛ شيفي شومرون؛ كدوميم؛ فساجوت؛ بيت إيل؛ يتسهار؛ هار براخا؛ موديعين؛ نوكديم؛ كوخاف يعقوب"، وبموجب المادة (11) خول وزير القضاء الإسرائيلي بعد مصادقة لجنة القانون الدستوري في الكنيست الإسرائيلي صلاحية إضافة مستوطنات ليشملها القانون بأحكامه.

وبهذا يشكل القانون العمود الفقري لإسرائيل لشرعنة البؤر الاستيطانية وإقامتها على الأراضي الفلسطينية التي تم مصادرتها أو سيطر عليها المستوطنين بوسائل شتى، علاوة على أن هذا القانون هو للحيلولة من تطبيق الأوامر الإدارية بشأن المستوطنات المذكورة أعلاه والمقامة على أراضي الفلسطينيين كما حصل في العام 2006م بعد رفع قضايا من قبل منظمات حقوق الإنسان ضد هذه المستوطنات، الأمر الذي قضت به المحكمة الإسرائيلية بهدم بؤرة "عمونا" الاستيطانية؛ إذ بررت المحكمة قرارها ببناء هذه المستوطنة على أراضٍ تعود ملكيتها للفلسطينيين وليس لليهود.[61]

كذلك إجراء التسوية لهذه الأراضي وإنجاز التراخيص اللازمة للمباني المقامة في هذه المستوطنات، وهذا ما أشارت إليه المادة (3) من هذا القانون بنصها: "تسجيل الأراضي التي تحتاج للتسوية، أو الحصول على حقوق استخدامها والسيطرة عليها". حيث وجدت سلطات المنطقة أنه في الفترة التي سبقت يوم نشر هذا القانون، قد بنيت بحسن نية بلدة على أرض تحتاج إلى تسوية، أو أن الدولة وافقت على بنائها، فيسري على الأرض التي بنيت عليها ذات البلدة عشية يوم نشر هذا القانون التعليمات التالية: 1- الأراضي التي لم يثبت شخص حقه بملكيتها، يتم تسجيلها على اسم الوصي كملك حكومي بموجب البند 2ج للأمر بشأن الملك الحكومي 2- أ- الأراضي التي لها صاحب حق فإن سلطات المنطقة تأخذ لنفسها صلاحيات الاستخدام والسيطرة على الأراضي، ويتم نقلها

إلى الوصي إذا ما وجدت السلطات أن المبلغ الذي تم استثماره في بناء البلدة فاق خلال البناء على قيمة الأرض الخالية من دون البلدة في ذات الوقت ب- تلقي حقوق الاستخدام والسيطرة على الأرض كما جاء في هذا البند يتم بقدر الإمكان بموجب تعليمات قانون الأراضي الأردني طالما أنها لا تتناقض مع تعليمات هذا القانون وهي تبقى سارية إلى حين الحسم السياسي بشأن مكانة المنطقة وهذه البلدة 4- موعد تسجيل الأرض أو مصادر الحق في الاستخدام والسيطرة عليها أ- يسجل الوصي الأرض كملك حكومي بموجب البند 3 (1) يتم خلال 12 شهرًا من يوم نشر هذا القانون ب- سلطات المنطقة تأخذ حقوق الاستخدام والسيطرة في الأرض بموجب البند 3 (2) يتم خلال ستة أشهر من يوم نشر هذا القانون 5- تخصيص الأرض: خلال 60 يومًا من يوم تسجيل أو أخذ الحقوق كما ورد في البند 4، يخصص الوصي حق الاستخدام والسيطرة على الأرض التي تم تسجيلها أو تم أخذ حقوقها كما ورد لاحتياجات البلدة التي بنيت على ذات الأرض".

بهذا يتضح بأن المادة تخول الاحتلال سلطة تسوية تلك الأراضي التي تم البناء عليها وفقًا لمعيار حسن النية، بمعنى قيام المستوطنين ببناء مساكنهم على أرض بحسن نية قبل نفاذ هذا القانون، فما هو وجه النية الحسن في البناء على أرضٍ دون اعتبار لمالكها، وبذلك يتجسد المطمع الأساس الذي تسعى إليه إسرائيل في إشباع شيتها لالتهام الأراضي وإقامة المستوطنات عليها، مما يؤدي إلى تلاشي فكرة قيام دولة فلسطينية وفقًا لقرارات الشرعية الدولية.

وجاء نص المادة ليعالج مسألة الأرض المثبت ملكيتها لشخص ما أو عدم وجود ملكية لشخص، والشخص وفق الأمر العسكري رقم (59) لسنة 1967م عرّف بأنه :"يشمل الهيئة الحكمية أو الجماعة من الأشخاص غير المنتظمة في هيئة".[62] أما المُلك الحكومي فقد عرّف بذات الأمر العسكري بأنه: "الأملاك التي كانت في يوم 1967/5/28م عائدة لواحدة من الاثنتين التاليتين. (أ) المملكة الأردنية الهاشمية. (ب) الهيئة الحكمية التي تمتلك المملكة الأردنية الهاشمية أو أي دولة معادية لإسرائيل بما في ذلك حكومة الدولة وكذلك أي وحدة، امتداد، سلطة أو هيئة حكمية تابعة للمملكة الأردنية الهاشمية أو الدولة المعادية أو حكوماتها"، أما الحكومة الإسرائيلية فقد عرفت أراضي الدولة بأنها: "التي ورثتها دولة إسرائيل عن أراضٍ مسجلة باسم الحكومة الأردنية والانتداب البريطاني عام 1967م".[63]

فإذا كان الملك عائد لشخص ما ووجدت الدولة أن المبلغ الذي أنفقته في بناء المستوطنة الإسرائيلية قد فاق قيمة الأرض وهي خالية فيتم تسجيلها باسم الوصي المعين من قبل الحكومة الإسرائيلية كملك حكومي، أي أن إسرائيل وبموجب هذا القانون العنصري تتعامل بفرض الأمر الواقع للسيطرة على الأراضي تحت بند حسن النية في بناء المستوطنات والتجمعات الإسرائيلية، وحرمان صاحب حق الملكية من التصرف بأرضه والسبيل الوحيد له هو تقاضي التعويض أو الحصول على أرض بديلة وفق الإجراءات التي رسمها هذا القانون العنصري، أما إذا كانت الأرض غير مملوكة لأحد فيتم تسجيلها باسم الملك الحكومي.

وبحسب نص المادة (8) من ذات القانون فإن صاحب الحق بالأرض له الخيار أن يحصل على تعويض أو حصوله على أرض بديلة بقدر الإمكان، وحدد نسبة التعويض من قيمة رسوم الاستخدام بنسبة (125%) لعامين، وتبقى قائمة لمدة عشرين عامًا وبذات النسبة من القيمة المناسبة، وفق ما تحدده لجنة التخمين التي حددت المادة (9) من القانون تشكيلها واختصاصاتها وسلطتها.

وبهذا نجد مخالفة أحكام هذا القانون العنصري لأحكام مجلة الأحكام العدلية،[64] إذ نصت المادة (95) على: "الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل"، والمادة (96) نصت على: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه"، والتي تشير بوضوح لبطلان التصرف بملك الغير كما يشير النص لعدم جواز التصرف بملك الغير بلا إذنه، وبتحليلنا للنص نرى أن المطلق يجرى على إطلاقه إذ يشمل في حكمه التصرف بحسن نية من عدمه، وبهذا يظهر صور مخالفة نصوص القانون العنصري الذي افترض حسن النية في بنائِه للمستوطنات والبلدات الإسرائيلية للمجلة على أرض الغير بلا حق.

موقف القانون الدولي:

تخالف نصوص القانون العنصري الاتفاقيات الدولية على النحو الآتي:
أولًا: يخالف القانون أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، إذ نصت المادة (42) منها على: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".[65]

ثانيًا: يخالف أحكام المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على: "تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". ومخالفة هذا القانون العنصري لقرارات مجلس الأمن الدولي التي من أهمها القرار رقم (2334).[66]

وبهذا يتضح بشكل جلي لا غبار عليه السياسة التشريعية العنصرية التي يتبعها الاحتلال الإسرائيلي لإحكام السيطرة على الأرض الفلسطينية بشتى الوسائل، ومن صوره مصادرة أملاك الفلسطينيين بحجة كونهم غائبين، وكذلك إقامة المستوطنات بحسن نية على أملاك الفلسطينيين ومن ثم تسويتها، وكل هذا يجسد سياسة الوطن القومي لليهود فقط.

الخاتمة

تعتبر العنصرية الفاشية الثوب الذي تظهر به السياسات التشريعية الإسرائيلية بحق الأسرى وأرض الفلسطينيين، فأروقة الكنيست الإسرائيلي تضج بكثرة التشريعات المطروحة من السياسيين المتطرفين لشهيتهم بالتهام الأرض الفلسطينية دون اعتبار لصاحب الملك الأصلي، وللنيل من الأسرى باعتبارهم إرهابيين، مما تشكل الحزام الإسرائيلي لتحقيق أهدافهم المنشودة بنصوص غامضة فضفاضة للحيلولة من تقرير عدم دستوريتها أو مخالفتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها دولة الاحتلال، وبالمحصلة فإن هذه التشريعات العنصرية الإسرائيلية ما هي إلا ثمرة الشجرة المسمومة التي يرعاها الكنيست، سواءً كان ذلك متعمدًا أم ابتغاءً للغوغائية المجردة.

وتأتي هذه الدراسة بالنتائج الآتية:

- إقرار إسرائيل لتشريعات عنصرية تشكل بمجموعها شرعية إسرائيلية تجاه الأسرى والأرض الفلسطينية مما ترتقي لجريمة حرب.
- تجريد قضية الأسرى من البعد الإنساني لعدم تعامل إسرائيل مع الأسرى كأسرى حرب بل إرهابيين.
- سلب الاحتلال للحق الفلسطيني؛ بل وتقويضه في التجمع السلمي والنشاط السياسي.
- تطبيق إسرائيل لقوانين وأوامر عسكرية وأمنية عنصرية تفتقد لأبسط قواعد المواثيق والمعاهدات الدولية ومبادئ حقوق الأسير التي أقرها القانون الدولي الإنساني.
- الأمر بإدانة الأسير أو براءته ما هو إلا بيد الحاكم العسكري وليس القضاء، فالقضاء مجرد شكل لمحاكمات لا أكثر.
- سلب الأسير حقه بالتواصل مع محاميه لمدة قد تصل لـ (90) يومًا، واحتجازه وتوقيفه لمدة تصل لـ(8) أيام دون العرض على المحكمة.
- تغييب الاحتلال للطفل ومراحل نموه من النواحي الجسدية والنفسية والصحية المرتبطة بسنه.
- اتباع سياسة التنكيل بالأطفال أثناء النقل من سجن لآخر، ومصادرة مقتنياتهم من لباس وغذاء وانعدام البيئة الصحية في السجون كانعدام التهوية الجيدة وعدم وجود أبواب لدورات المياه.
- استغلال جائحة كورونا لعزل الأطفال عن ذويهم، واقتصار التواصل مع المحامين عبر تقنية الفيديو.
- محاربة إسرائيل لحق الأسير بالرعاية المكفول بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، وممارسة القرصنة لهذه الأموال باعتبارهم عنوان للإرهاب.
- اتباع سياسة التغذية القسرية التي تسبب العديد من الآثار والمضاعفات بحق الأسرى المضربين عن الطعام كحدوث نزيف دموي واختناق قد يصل للوفاة.
- يعد الاستيطان من أولويات الحكومات الإسرائيلية إذ وضعت الخطط والميزانيات لفرض الواقع الاستيطاني باستخدام أدوات تشريعية لتهجير السكان والسيطرة على الأرض لإقامة المستوطنات وعدم التخلي عنها تحت أي ظرف في المفاوضات.
- السيطرة على أملاك المهجرين قسرًا وعنوة ومنع عودتهم لأملاكهم.
- شهية إسرائيلية قوية في تشكيل حزام استيطاني حول المدن الفلسطينية لضمان السيطرة عليها ومحاولة التغيير الديموغرافي لصالح المستوطنين.
- سعي الاحتلال لوصف المستوطنات بالشرعية من خلال قانون التسوية، وإضفاء الشرعية على سرقة أملاك الفلسطينيين الخاصة.
- اعتبار المباني والمنشآت المقامة على الأرض منشأة بحسن نية، أي فرض قوة الأمر الواقع.
- الهدف من قانون تسوية المستوطنات إيصال الفلسطينيين لرفع الراية البيضاء والقبول بسياسة الاستيطان مما يعطي الضوء الأخضر للاستيلاء على الأرض وبناء المستوطنات عليها.

وقد جاءت الدراسة بالتوصيات الآتية:

- استصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن يدين التشريعات العنصرية التي أصدرتها أو طور الإصدار وتعكس العنصرية الإسرائيلية.
- تفعيل الماكينة الإعلامية لفضح الممارسات الإسرائيلية، وتوضيح أوجه العنصرية في التشريعات التي أصدرتها إسرائيل وبثها على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.
- تشكيل حملات ضغط ومناصرة لنقل قضية الأسرى للعالم، وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة وتقرير المصير.
- تشكيل قاعدة بيانات وطنية حول المستوطنات المقامة على الأرض الفلسطينية المصادرة وبيان المنشآت التجارية والصناعية الموجودة على تلك الأراضي ومقاطعتها.

الهوامش

1 أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية (منطقة الضفة الغربية) رقم (101) لسنة 1967م - المنشور في المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي- الضفة الغربية) بتاريخ: 1967/9/26م، عدد 3، ص227.

2 إحسان مدبوح ومحاسن الجاغوب، منظومة التشريعات الإسرائيلية الخاصة بالسجناء الفلسطينيين ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني، مجلة علوم الشريعة والقانون، مج 46، ع4، 2019، ص530.

3 https://www.alaraby.co.uk/%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B5%D8%AF%D8%B1%D8%AA-%D9%81%D9%8A-2018
visited on:31/5/2021 ,time: 11:22 am.

4 مأمون كيوان، حصاد العملية التشريعية للكنيست العشرين القوانين ومشاريع القوانين (2015 - 2019)، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2019، ص(40 و41).

5 https://www.lab.pna.ps/cached_uploads/special_uploads/inter_agrees/5.pdf
visited on:11/8/2021,time: 10:57 am.

6 https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/
visited on:11/8/2021,time: 10:56 am.

7 اتفاقية جنيف الرابعة، المتوفرة على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.lab.pna.ps/public/files/server/inter_agrees/21.pdf
visited on: 12/12/2021, time: 2:07 pm.

8 أمر بشأن تعليمات الأمن (الضفة الغربية) (رقم 378) لسنة 1970م، المنشور في المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي- الضفة الغربية)، بتاريخ: 1970/4/22م، عدد 21، ص733.

9 مدبوح والجاغوب، مرجع سابق، ص536.

10 https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/11/07/1189937.html
visited on:11/8/2021,time: 10:15 am.

11 https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/
visited on:11/8/2021,time: 10:56 am.
نصت المادة (2) من الإعلان العالمي على: "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته"؛ ونصت المادة (3) على: "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه".

12 نصت المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:"1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. 2. لا يجوز في البدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد».

13 https://arabi21.com/story/1061527/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%8A%D8%B9%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D8%AD%D9%82-%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86
visited on:11/8/2021,time: 10:30 am.

14 https://www.madarcenter.org/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A/%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%B1%D8%A9/6032-%D8%A5%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%A8--%D9%88%D8%B7%D8%B1%D9%82-%D8%B9%D9%85%D9%84
visited on:17/8/2021,time:1:45 pm.

15 أمر بشأن محاكمة المجرمين الأحداث (منطقة الضفة الغربية) رقم (132) لسنة 1967م، المنشور في المناشير والأوامر والتعيينات، عدد 7، بتاريخ: 1967/12/10م، ص283.

16 قرار بقانون رقم (25) لسنة 2021م بشأن نشر اتفاقية حقوق الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد 181، بتاريخ: 2021/7/27م، ص7.

17 https://www.almasryalyoum.com/news/details/2398131
visited on:17/8/2021, time: 2:49 pm.

18 تقرير هيئة شؤون الأسرى والمحررين السنوي (2020) الأسرى ما بين مطرقة جرائم الاحتلال وسندان فايروس كورونا، المتوفر على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://cda.gov.ps/images/tArabic-2021.pdf
visited on: 23/8/2021, time: 8:54am.

19 نصت على: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي".

20 نصت على: "تكفل الدول الأطراف: ألا يعرض أي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة أ والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم".

21 نصت على: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ...".

22 نصت على: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع".

23 https://www.aljazeera.net/news/arabic/2018/7/3/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AE%D8%B5%D9%85-%D9%85%D8%AE%D8%B5%D8%B5%D8%A7%D8%AA
visited on: 23/8/2021, time: 2:17pm.

24 https://www.alaraby.co.uk/%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%B5%D8%AF%D8%B1%D8%AA-%D9%81%D9%8A-2018
visited on: 24/8/2021, time: 9:14am.

25 قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد 53، بتاريخ: 2005/2/28م، ص3.

26 عرفت المادة (1) منه الأسير على أنه: "كل من يقبع في سجون الاحتلال، على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال".

27 أنظر المادة (6) من قانون الأسرى والمحررين.

28 أنظر المادة (7) من قانون الأسرى والمحررين.

29 القانون الأساسي لسنة 2002م، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، بتاريخ: 2002/7/7م، عدد ممتاز، ص 4.

30 https://ichr.ps/ar/1/26/2603/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AE%D8%B5%D9%85-%D9%85%D8%AE%D8%B5%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89-%D9%88%D8%A3%D8%B3%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D9%8A%D8%B9%D8%AF-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A9-%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D9%85%D8%B3-%D8%A8%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D9%81%D8%A6%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B9%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A.htm
visited on:24/8/2021, time:11:10 am.

31 نقلًا عن عقل صلاح، تداعيات القرار الإسرائيلي بمقاضاة البنوك والاستيلاء على رواتب الأسرى الفلسطينيين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج 4، ع 3، 2020، ص 219 وما بعدها.

32 https://www.masarat.ps/article/5419/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%84%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%86
visited on:24/8/2021, time:11:41 am.

33 أنظر ترجمة نص قانون تجميد مخصصات الأسرى والشهداء المتوفر على الموقع الإلكتروني لمركز مدار الآتي:
https://www.madarcenter.org/%D8%A7%D984% %D8%B1%D8%A7%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D984%%D982%%D8%A7%D986%%D988%D986%%D98%A/%D982%%D988%%D8%A7%D986%%D98%A%D986-%%D985%%D982%%D8%B1%D8%B1%D8%A97864-%/D8%A5%D982-%%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D984%%D982%%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D984%%D986%%D987%%D8%A7%D8%A6%D98%A%D8%A9-%D985%%D8%B4%D8%B1%D988%%D8%B9-%D982% %D8%A7%D986% %D988% %D985% %D98 %A-%D984% %D8%AA%D8%AC%D985% %D98 %A%D8%AF-%D8%A3%D985% %D988% %D8%A7%D984-% %D985% %D986-%%D8%A7%D984% %D8%B3%D984% %D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D984% %D981% %D984% %D8%B3%D8%B7%D98 %A%D9 %86%D98 %A%D8%A9-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%AF%D8%B9%D985%%D987%%D8%A7-%D984%%D984%%D8%A7%D8%B1%D987%%D8%A7%D8%A8
visited on: 24/8/2021, time:11:44 am.

34 أنظر نص المادة (3) من قانون خصم مخصصات الأسرى والشهداء، قانون مكافحة الإرهاب.

35 https://www.lab.pna.ps/cached_uploads/special_uploads/inter_agrees/21.pdf
visited on:24/8/2021, time:12:29 pm.

36 نصت على: "يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء. وعلاوة على ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، او من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضى، الحوامل، إلخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من الاتفاقية. وتفتح الدولة الحاجزة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضاها، وكذلك المبلغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضاً المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقاً للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حسابه والحصول على صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية، بناء على طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله".

37 مركز الميزان لحقوق الإنسان، قراءة قانونية بشأن: القانون الإسرائيلي الخاص بتجميد أموال العائدات الضريبية للسلطة الفلسطينية 2018م، وحدة المساعدة القانونية، 2019، ص9.

38 ذات المرجع- ص10. (تحديد المرجع مركز الميزان ... ، مرجع سابق، ص)

39 منظمة التحرير الفلسطينية (دائرة شؤون المفاوضات)، منظومة الاحتلال الاستعماري الاسرائيلي والأسرى الفلسطينيون، 2018، ص12.

40 انضمت فلسطين لهذه الاتفاقية، بتاريخ: 2014/4/2م، المتوفرة على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.lab.pna.ps/cached_uploads/special_uploads/inter_agrees/66.pdf
visited on:25/8/2021, time: 9:47 am.

41 علاء مطر وعلاء السكافي، التغذية القسرية من منظور القانون الدولي: دراسة لحالة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، ع1، 2018، ص 15

42 جهاد قنام، الانتهاكات الإسرائيلية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية في قانون التغذية القسرية"، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2017، ص57.

43 مطر والسكافي، مرجع سابق، ص 12 و13.

44 عيسى قراقع وعبد الرزاق فراج، أحوال الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع69، 2007، ص164.

45 https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
visited on:17/10/2021, time: 8:54 am.

46 https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/8/3/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%BA%D8%B0%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89
visited on:10/10/2021, time: 1:14 pm.

47 https://www.lab.pna.ps/cached_uploads/special_uploads/inter_agrees/1.pdf
visited on: 18/10/2021, time: 10:14 am.

48 محمد النادي، أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني: نموذج الأسرى الفلسطينيين، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع10، 2015، ص 272.

49 للمزيد انظر حسين العيسه، عقارات الغائبين الفلسطينيين في ظل قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي لسنة 1950 وتعديلاته، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ع3، 2020، ص1-38، ورازي نابلسي، قانون أملاك الغائبين في القدس: "السيرة الذاتية" لتشريع النهب، المتوفر على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.madarcenter.org/files/529/--58765//--------.pdf.

50 آية عبد العزيز، ترسيخاً للعنصرية والاستيطان: قانون الدولة القومية اليهودية، والتهجير القسري لأهالي الخان الأحمر، مجلة آفاق سياسية، ع34، 2018، ص3.

51 ذات المرجع.

52 أنظر الموقع الإلكتروني لمركز مدار التالي:
https://www.madarcenter.org/%D8%A7%D984%%D8%B1%D8%A7%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D984%%D982%%D8%A7%D986%%D988%%D986%%D98%A/%D982%%D988%%D8%A7%D986%%D98%A%D986-%%D985%%D982%%D8%B1%D8%B1%D8%A97764-/%D8%A5%D982% %D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D984% %D982% %D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D984% %D986% %D987% %D8%A7%D8%A6%D98%A%D8%A9-%D982% %D8%A7%D986% %D988% %D986-%%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3-%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D98 %A%D984-%%D8%A7%D984% %D8%AF%D988% %D984% %D8%A9-%D8%A7%D984%%D982%%D988%%D985%%D98%A%D8%A9-%D984%%D984%%D8%B4%D8%B9%D8%A8-%D8%A7%D984%%D98%A%D987%%D988%%D8%AF%D98%A
visited on: 242022/1/, time: 2:35 pm.

53 عبد العزيز، ترسيخاً للعنصرية، مرجع سابق، ص 5.

54 المرجع ذاته، ص165.

55 عبد العزيز، مرجع سابق، ص 7.

56 للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني الآتي:
https://alghad.com/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D987-%%D981%%D98%A-2021-%D8%A7%D984% %D8%A7%D8%B3%D8%AA%D98%A%D8%B7%D8%A7%D986-%%D8%AD%D982% %D8%A7%D8%A6%D982-%%D988%%D8%A3%D8%B1%D982%%D8%A7%D985%/
visited on: 15/12/2021, time: 9:32 am.

57 وليد المدلل، واقع الاستيطان في الضفة الغربية المحتلة وأثره على مستقبل الدولة الفلسطينية، مجلة العلوم السياسية، ص164.

58 قرار بقانون رقم (14) لسنة 2021م بشأن نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، عدد 179، بتاريخ: 2021/5/26م، ص 4.

59 للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.madarcenter.org/%D8%A7%D984%%D8%B1%D8%A7%D8%B5%D8%AF-%D8%A7%D984%%D982%%D8%A7%D986%%D988%%D986%%D98%A/%D982%%D988%%D8%A7%D986%%D98%A%D986-%%D985%%D982%%D8%B1%D8%B1%D8%A96267-/%D8%A7%D982%%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D984%%D982%%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%A7%D984%%D986%%D987%%D8%A7%D8%A6%D98%A%D8%A9-%D984%%D982%%D8%A7%D986%%D988%%D986-%%D8%A7%D984%%D8%AA%D8%B3%D988%%D98%A%D8%A9
visited on: 15/12/2021, time: 10:05 am.

60 عبد الجبار قاعود، مشروع قانون التسوية الإسرائيلي (تسوية التوطين 2017) والآثار المترتبة حال تطبيقه على محافظة القدس، دراسة قدمت للمشاركة في مؤتمر يوم القدس الثالث عشر "القدس في المشهد الفلسطيني" بمناسبة مرور مائة عام على وعد بلفور، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص3.

61 للمزيد أنظر مجدي عبد العزيز، قانون "تسوية أوضاع المستوطنات" في الأراضي الفلسطينية المحتلة: ردود الفعل والتداعيات السياسية، مجلة دراسات شرق أوسطية، مج 21، ع 79، 2017، ص104.

62 أمر بشأن أملاك الحكومة (منطقة الضفة الغربية) رقم (59) لسنة 1967م، المنشور في المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي- الضفة الغربية)، بتاريخ: 1967/11/15م، ص162.

63 قاعود، مرجع سابق، ص 6.

64 مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293هـ، المنشور في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني)، ص1.

65 الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.lab.pna.ps/public/files/server/inter_agrees/25.pdf
visited on:6/3/2022, time:1:04 am.

66 قاعود، مرجع سابق، ص 17.